[315] { 10 باب } * (فضائل سلمان وأبى ذر ومقداد وعمار رضى ا عنهم) * * (أجمعين، وفيه فضائل بعض أكابر الصحابة) * 1 - كتاب الطرف للسيد علي بن طاووس نقلا من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: دعا رسول ا (صلى ا عليه وآله) أبا ذر و سلمان والمقداد فقال لهم: تعرفون شرائع الاسلام وشروطه ؟ قالوا: نعرف ما عرفنا ا ورسوله، فقال: هي وا أكثر من أن تحصى، أشهدوني (1) على أنفسكم وكفى با شهيدا، وملائكته عليكم شهود، بشهادة أن لا إله إلا ا مخلصا لا شريك له في سلطانه، ولا نظير له في ملكه، وأني رسول ا بعثني بالحق، وأن القرآن إمام من ا وحكم عدل، وأن القبلة قبلتي (2) شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأن علي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي محمد وأمير المؤمنين (3) ومولاهم، وأن حقه من ا مفروض واجب، وطاعته طاعة ا ورسوله، والائمة من ولده، وأن مودة أهل بيتي (4) مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، مع إقامة الصلاة لوقتها، و إخراج الزكاة من حلها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، وبعده إلى ولده (5) فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الائمة، فإن لم يقدر فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا ا وما وجب عليهم من حقي، والعدل في الرعية، والقسم بالسوية، والقول بالحق

---

(1) في المصدر: اشهدوا. (2) في المصدر: وان قبلتى. (3) في المصدر: امير المؤمنين ولى المؤمنين. (4) في المصدر: اهل بيته. (5) في المصدر: حتى يدفعه إلى ولى المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده.